

## تنظيم المصالح

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2011 يتعلق  
بتفويض حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 16 بتاريخ 2011.03.11  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.03.12

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،  
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدواة بتفويض حق الإمضاء،  
وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ  
في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي  
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جانفي  
2011 والمتعلق بتسمية السيد الطاهر بن حنيرة مديرا عاما  
للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من  
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17  
جوان 1975 يرخص للسيد الطاهر بن حنيرة المدير العام  
للديوانة بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع  
الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات  
الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 جانفي  
2011.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 7 مارس 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي